

## تعليمات مركز دبلوماسية المياه في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية<sup>١</sup>

**المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز دبلوماسية المياه في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

**المادة ٢:** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
المركز	: مركز دبلوماسية المياه
الرئيس	: رئيس الجامعة
المجلس	: مجلس المركز
المدير	: مدير المركز
النشاط	: الدراسات، الاستشارات، الدورات والورش وما شابهها
الخدمة	: التحاليل والفحوصات المخبرية والخدمات الفنية وما شابهها

**المادة ٣:** يعتبر المركز وحدة ادارية من وحدات الجامعة ويرتبط بالرئيس أو أحد نوابه.

**المادة ٤:** يهدف المركز إلى المساهمة في الجهد الوطني والإقليمي والعالمي الذي يسعى إلى الوصول إلى اتفاقيات دولية عادلة ومستدامة للمياه المشتركة بين الدول وكذلك المساهمة في الجهود الرامية للحفاظ على المياه من حيث استغلال مصادرها وتنويع بدائلها وترشيد استهلاكها واستخدامها بكفاءة والاهتمام بتفاعلاتها مع المؤسسات الصناعية والبيئية والاقتصادية.

**المادة ٥:** يقوم المركز بالمهام التالية:

- أ. رعاية وتفعيل كافة النشاطات التعليمية والتدريبية والبحثية والاستشارية المتعلقة بالمياه واستخداماتها وتفاعلاتها مع المجالات الصناعية والبيئية والصحية والاقتصادية والاجتماعية
- ب. المساهمة في الجهد الوطني الانسب لاستغلال مصادر المياه وترشيد استهلاكها والبحث عن مصادر بديلة.
- ج. تقديم فعاليات للمهتمين في قطاع المياه من خارج الجامعة لتشجيعهم على الاهتمام في التعليم المستمر في قطاع دبلوماسية المياه
- د. إقامة مؤتمرات علمية ودورات تعليمية وورش تدريبية بمواضيع المياه بما فيها دبلوماسيتها والقوانين الدولية المتعلقة فيها وتأثيراتها ومردوداتها بما يخدم المجتمع المحلي والإقليمي.
- هـ. تقوية العلاقة وتوثيقها مع المراكز والمؤسسات الوطنية والدولية، والمشاركة في تنفيذ المشاريع الريادية اقليمياً ودولياً.

**المادة ٦:**

أ. يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضواً من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد كما يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

ب. يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات التالية:

١. رسم السياسة العامة للمركز في مجالات الأنشطة والخدمات الخاصة بالمركز وإقرار خطط عمله ومتابعة تلك الخطط وتنفيذ مشاريعه.
٢. النظر في ميزانية المركز السنوية والتنسيق بها إلى الجهات المختصة في الجامعة.
٣. مناقشة التقرير السنوي لعمل المركز وهيكله التنظيمي وتحديد حاجاته من الكوادر البشرية ومتطلبات تأهيلهم وتدريبهم.
٤. السعي لدعم الموارد المالية للمركز.
٥. تعزيز نشاطات المركز مع مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها وتوطيد علاقاته بالمراكز المماثلة له في الخارج.

<sup>١</sup> قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢١/١٧، بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣م.

٦. النظر في اية امور ذات صلة بأهداف وعمل المركز.  
المادة ٧: يتولى ادارة المركز مدير يعينه الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتحدد مسؤولياته وفقاً لما يلي:

- أ. الاشراف على نشاطات المركز السنوية والشؤون المالية والعاملين فيه.
- ب. إعداد ميزانية المركز السنوية ورفعها إلى المجلس.
- ج. إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
- د. اقتراح خطط عمل المركز ورفعها إلى المجلس.
- هـ. القيام بالاتصالات اللازمة داخل الجامعة وخارجها لتعزيز دور المركز ودعم نشاطاته وفق الاصول المتبعة في الجامعة.
- و. تقديم الاقتراحات المناسبة لتطوير عمل المركز إلى المجلس.
- ز. تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لقانون وانظمة وتعليمات الجامعة.
- ح. مناقشة العقود والاتفاقيات التي يعلها المركز مع الجهات الاخرى والتنسيق بها إلى الرئيس.
- ط. القيام بأية اعمال اخرى يكلف بها من قبل الرئيس أو المجلس.

المادة ٨: يجوز للمركز تشكيل لجان استشارية تضم عدد من الخبراء المحليين والدوليين من اصحاب الخبرة، يقوم مدير المركز بترشيحهم ويتم اعتمادهم من قبل مجلس المركز وذلك من اجل:

- أ. تقديم الاستشارات للمركز حول خطة عمل المركز بشكل عام والدولية منها بشكل خاص.
- ب. تحديد المبادرات العالمية المرتبطة بعمل المركز وتسهيل مهمة المركز الارتباط بالمبادرات ذات العلاقة.
- ج. نشر اهداف وفعاليات المركز في المحافل العالمية ذات العلاقة
- د. المساهمة في توسيع شبكة المركز من خلال دعوة الخبراء الدوليين للاشتراك بفعالية بشبكة المركز.

المادة ٩: تتكون ميزانية المركز مما يلي:

- أ. حصة المركز مما تخصصه الجامعة من موازنتها العامة.
  - ب. الدخل المتأتي للمركز عن طريق الانشطة والخدمات التي يقوم بها أو يقدمها للجهات الاخرى في القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها.
  - ج. الدعم والمنح والهبات المقدمة من الجهات الرسمية والأهلية المحلية والدولية.
- المادة ١٠: يتم تنفيذ الانشطة والخدمات عن طريق المركز بواسطة العاملين المؤهلين في الجامعة وكذلك الاشخاص من ذوي الكفاءة والاختصاص والخبرة من خارج الجامعة من داخل المملكة ومن خارجها.

المادة ١١: يوزع الدخل المتأتي من عمل المركز وفقاً لتعليمات الاحكام المالية الخاصة بالمراكز المعمول بها في الجامعة.

المادة ١٢: يجوز بموافقة المدير رد الرسوم المدفوعة للمشاركين في البرامج التدريبية للمركز وذلك في الحالات التالية:

- أ. إذا تعذر انعقاد البرنامج في الوقت المحدد لذلك.
  - ب. إذا تقدم المشارك بطلب الانسحاب من البرنامج قبل اكتمال الموافقة على البرنامج.
- المادة ١٣: يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة ١٤: تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة خاصة بالمركز أو أية تعليمات أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة ١٥: الرئيس ومدير المركز مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.